

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/67  
31 January 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/612)]

٦٧/٥١ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، فضلاً عن الفقرات ذات الصلة من إعلان ومنهاج عمل بيجينغ اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>(١)</sup>،

وإذ يقلقها النقص الخطير والمستمر في تمثيل المرأة في الأمانة العامة، لا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، حيث لا يزال عدد النساء منخفضاً بدرجة غير مقبولة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>؛

٢ - ترحب أيضاً ببلوغ الهدف المحدد لمعدل الاشتراك النسوي الإجمالي في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي؛ وهو ٢٥ في المائة؛

(١) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) A/51/304.

٣ - تعيد تأكيد هدف المساواة العامة بين الجنسين، بنسبة ٥٠ لكل منهما، بحلول عام ٢٠٠٠، وتعرب عن قلقها إزاء إمكان عدم تحقيق هذا الهدف، ولا سيما في وظائف رسم السياسات وصنع القرار (بالرتبة مد - ١ وما فوقها)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل والعاجل لخطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)<sup>(٣)</sup>، من أجل تحقيق الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فيما يتعلق بالمساواة العامة بين الجنسين، ولا سيما في وظائف الفئة الفنية وما فوقها بحلول عام ٢٠٠٠؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل محاسبة المديرين عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية ضمن نطاق مسؤولية كل منهم؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل عمله الرامي إلى تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين بطرق عدة منها التدريب، وتنفيذ جميع الإجراءات الإدارية المناسبة، ولا سيما التدابير الخاصة المضمنة في تقريره<sup>(٤)</sup>، وكذلك بموالاته وضع سياسة بشأن التحرش الجنسي؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل على تمكين جهة تنسيق شؤون المرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

٨ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الخطة الاستراتيجية وجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الرامية إلى زيادة النسبة المئوية للمرأة في وظائف الفئة الفنية، ولا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، بتحديد المرشحات وتقديم المزيد منهن بصورة منتظمة، وتشجيع النساء على التقدم لوظائف الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛

٩ - تحث الأمين العام، تمشيا مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يزيد عدد موظفات الأمانة العامة المنتميات إلى البلدان النامية، لا سيما منها البلدان غير الممثلة أو البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا، وبما في ذلك بالرتبة مد - ١ وما فوقها، والبلدان ذات التمثيل النسوي المنخفض، بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة، في دورتها الحادية والأربعين، وإلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز بشأن مركز المرأة في الأمانة العامة.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦